والحادي عشر ان ينوي الاقتداء او الجماعة
قبل متابعة الامام في كل سواء اقترن
بالتكبير ام لا الا في صلوة الجمعة فانه
يجب فيها المقارنة بالتكبير كما يجب
فيها على الامام نية الامامة او الجماعة
فلو تابع الامام في كل وترك نية الجماعة
بطلت صلوته ولا ينال الامام فضيلة
الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة ولو
نواها في اثناء الصلوة نال ثواب
الامامة من حين النية ذكره في المجالس
والثاني عشر ان يوافق نظم الصلوتين
في الاركان فلو اقتدى في فرض بصلوة جنازة
او خسوف بطلت لعدم توافق نظم
صلوة الامام والمأموم ولو اقتدى الفرض
القصير بالطويل او بالعكس جاز لعدم
مخالفة النظم مختصر مع غرر

وفي الحديث تكبيرة الاحرام مع الامام خير من الف حجة والف
عمرة والف غزوة والف بقرة والف ابل والف دينار وينفقها
في سبيل الله تعالى صغير
وايضا لما روى انه عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة
يدرك تكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في
الجنة كبير وروضة
فرع يجب المحافظة على ادراك التكبيرة الاولى
مع الامام وفيما يدرك بها اوجه اصحها بان يشهد
تكبيرة الامام ويشتغل عقيبها بعقد صلوته فان
اخر لم يدركها روضة
اعلم ان قول الفقهاء لا رخصة في ترك هذه السنة
يؤدي ظاهرا الى ان تاركها اثم وهذا خلاف ما عليه
علماء الاصول الا ان يراد بالرخصة الاشارة من
الشارع تجوزا فتامل حتى ايجاد فهم
من الشارع فحينئذ معنى الكلام المصنف ولا اشارة
اي لم يات الاشارة الى ترك هذه السنة من الشارع
الا لهذه الاعذار بل اراد ان يلام عليها ولو لم
يدم فلا اثم شرح ايجاد قوله علماء الاصول
فان الاصوليين قالوا السنة هي ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه شرح ايجاد
قوله تجوزا اي مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص اعني الرخصة
وارادة العام اعني الاشارة شرح ايجاد

Copyright © King Saud University